

تحرك عاجل

إيرانيّ اعتُقل وعمره 15 عاماً على يواجه الإعدام الوشيك

يواجه بيمان بارانده خطراً وشيكاً بتنفيذ حكم الإعدام بحقه، في 10 مايو/أيار 2017، بسجن عادل آباد في شيراز بإقليم فارس في إيران. وكان يبلغ من العمر 15 عاماً عندما اعتُقل، كما أُصدر بحقه حكم الإعدام، بعد أن حوكم مُحاكمةً فادحة الجور.

التقى المدعي العام بشيراز أسرة بيمان بارانده في 2 مايو/أيار 2017، وأخبرهم بأنه ما لم يصرف البنك الشيك الذي قدموه لأسرة الشاب المدان بيمان بقتله، بمبلغ 5.5 مليار ريال (169.500 دولار أمريكي)، على سبيل "العوض عن قصاص النفس" (دية)؛ في موعده المُستحق في 7 مايو/أيار 2017؛ فسوف يُنفذ حكم الإعدام بحق بيمان في 10 مايو/أيار كما هو محدد. وحينما قامت أسرة بيمان بتحرير الشيك، كانت لا تملك الأموال لتسديد قيمته، كما قالت إنها لا تزال غير قادرة على دفع المبلغ. وأخبرهم المدعي العام أنه ليس باستطاعة مكتبه إيقاف تنفيذ الإعدام. وقد تقرر فيما مضى تنفيذ الإعدام بحق بيمان بارانده في 9 إبريل/نيسان 2017، ولكنه أرجئ في اللحظة الأخيرة، كي يتوفر لأسرته المزيد من الوقت لجمع الأموال.

واتسمت الإجراءات القضائية التي أفضت إلى إدانة بيمان بارانده بالجور الفادح، إذ انتهكت المبادئ الأساسية لقضاء الأحداث انتهاكاً سافراً. فبعد اعتقاله في يونيو/حزيران 2010، احتُجز لمدة ثلاثة أشهر داخل الحبس الانفرادي في مركز اعتقال تابع للشرطة بشيراز، دون أن يُسمح له بالاتصال بأسرته ومحاميه. وقال بيمان إنه قد تعرض، في خلال هذه الفترة، للضرب المبرح، وغير ذلك من صنوف التعذيب المعاملة السيئة. والتقى بيمان محاميه للمرة الأولى أثناء محاكمته، التي استغرقت جلستين قصيرتين، استمرت كُلُّ منهما حوالي ساعتين؛ أمام محكمة للبالغين، وبدون ضمان أي حماية قضائية للجانحين الأحداث. ولم تأمر المحكمة بإجراء أي تحقيق بشأن مزاعم تعرضه للتعذيب. وكان قد حُكم على بيمان بارانده بالإعدام في أغسطس/آب 2012، بعدما أُدين بتهمة القتل، بسبب طعن فتى طعنةً أودت بحياته، خلال مُشاجرة وقعت بين مجموعة في يونيو/حزيران 2010. ولطالما أُصرَّ على أنه بريء من ارتكاب التهمة



الموجهة إليه، مُتذرعًا بأن أحد الفتية الآخرين قام بتوجيه الطعنة القاتلة إلى المجني عليه. وأيد الفرع السادس للـ"محكمة العليا" حكم الإعدام في سبتمبر /أيلول 2013.

يُرجى كتابة مناشداتكم فورًا بالإنجليزية أو بالفارسية أو بلغة بلدكم، لحث السلطات الإيرانية على ما يلي:

- وقف أي خطط ترمي إلى تنفيذ حكم الإعدام بحق بيمان بارانده، والعمل على إسقاط حكم الإدانة عنه وإعادة محاكمته وفقًا للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة والمبادئ الأساسية لقضاء الأحداث، دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛
- العمل على إجراء تحقيقٍ بشأن مزاعم تعرضه للتعذيب، وعلى تقديم المسؤولين عن ذلك إلى ساحة العدالة لمحاكمتهم محاكمة عادلة؛
- تعديل المادة 91 من "قانون العقوبات الإسلامي" لعام 2013، بُغية إلغاء عقوبة الإعدام لمعاقبة الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 عامًا، وذلك بما يتماشى مع التزامات إيران الدولية في مجال حقوق الإنسان، وبموجب "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"اتفاقية حقوق الطفل"؛
- إصدار أمر رسمي على الفور بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، تمهيدًا لإلغاء عقوبة الإعدام.

يُرجى إرسال المناشدات قبل 16 يونيو/حزيران 2017 إلى الجهات التالية:

رئيس السلطة القضائية

صاحب السعادة آية الله صادق لاريجاني

بواسطة مكتب العلاقات العامة رقم 4

1 تقاطع شارع عزيزي وباستور،

شارع ولي عصر،

طهران، جمهورية إيران الإسلامية

مكتب المدعي العام بشيراز

سيادة المدعي العام علي صالحی

مكتب المدعي العام

دادكستري، ساحة شهرداري (الشهداء)،

شيراز، طهران، جمهورية إيران الإسلامية

ويُرجى إرسال نسخٍ إلى:

دكتور ويل باركر

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

ص.ب 19395 - 1176

طهران، جمهورية إيران الإسلامية

البريد الإلكتروني: tehran@unicef.org

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك. ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد. هذا هو التحديث الأول للتحرك العاجل UA 94/17:

[/https://www.amnesty.org/ar/documents/mde13/6105/2017/ar](https://www.amnesty.org/ar/documents/mde13/6105/2017/ar)

تحرك عاجل

إيرانيّ اعتقل عمره 15 عاماً يواجه الإعدام الوشيك

معلومات إضافية

تقدم بيمان بارانده، منذ 2016، ثلاث مرات بطلب لإعادة محاكمته، بموجب أحكام "قانون العقوبات الإسلامي" لعام 2013، المتعلقة بإصدار الأحكام بحق الأحداث، إلا أن "المحكمة العليا" رفضتهم جميعاً. وحتى اليوم، لم يصدر أي قرار مكتوب في هذا الصدد إلى بيمان بارانده، أو إلى أسرته، أو إلى محاميه. وأفادت أسرة بيمان بأن القاضي الذي يتألف الفرع 35 للمحكمة العليا أبلغهم بما يلي: "إن حكم الإعدام الصادر بحق بيمان، هو إرادة الله ورسوله، ويتعين تنفيذ هذا الحكم، ولا يمكن فعل أي شيء حيال ذلك".

اعتقل بيمان بارانده في 15 في يونيو /حزيران 2010، بعد أن اقتادته أسرته إلى مركز شرطة بشيراز، للإبلاغ عن المشاجرة التي وقعت. واعترف بيمان بتورطه في المشاجرة منذ بدايتها، ولكنه أكد على أن فتى آخر هو من طعن المجني عليه طعنة قاتلة. فاعتقلته الشرطة على الفور. وقد أفادت أسرته بأنهم رأوا المحقق وهو يصفع بيمان على وجهه، وحدث ذلك حتى في وجودهم. واحتجز بيمان بمعزل عن العالم الخارجي داخل الحبس الانفرادي لمدة ثلاثة أشهر، ثم نُقل بعد ذلك إلى مركز اصلاحية للأحداث بشيراز، حيثما احتجز لمدة ثلاثة أعوام، ونُقل بعدئذ إلى سجن عادل آباد في مدينة شيراز.

وأدانته الفرع الخامس للمحكمة الجنائية بإقليم فارس، استناداً إلى شهادات أدلى بها فتيان آخرون ممن كانوا في المشاجرة. وقضت المحكمة بأن بيمان بارانده لم يستطع تقديم أي دليل يُثبت براءته، وأن أحد الفتية الآخرين هو من طعن المجني عليه الطعنة التي أودت بحياته. ويشكل هذا المنطق، الذي يضع عبء الإثبات على كاهل المدعى عليه، انتهاكاً خطيراً لحق افتراض البراءة، والذي يشترط افتراض براءة أي شخص تُوجّه إليه تهمة جنائية ما، ومعاملته معاملة الأبرياء ما لم يُثبت الادعاء العام إدانته بما لا يدع مجالاً للشك، في إطار محاكمة عادلة.

وُضع الحد الأدنى للعمر الذي تقع فيه المسؤولية الجنائية على الشخص، ليكون تسعة أعوامٍ قمرية بالنسبة للإناث و15 عامًا للذكور، وابتداءً من هذه الأعمار، أي طفلٍ يُدان بارتكاب جريمة تقع في فئة "الحدود" (أي الجرائم التي يُعاقب عليها بعقوبات غير قابلة للتبديل التي تنص عليها أحكام الشريعة الإسلامية)، يُدان بصفةٍ عامة، ويُحكم عليه بنفس ما يُحكم به على الأشخاص البالغين؛ ولكن منذ إقرار "قانون العقوبات الإسلامي" في 2013، أصبح للقضاة السلطة بعدم إصدار أحكام إعدام بحق أي جانح حدث، إذا ما استقر لديهم أنه لم يدرك طبيعة الجريمة المُرتكبة أو عواقبها، أو كان "نموه العقلي ونضجه" موضع شك.

وبموجب قانون العقوبات الإيراني، يُعاقب القتل بعقوبة "تأتي من جنس العمل" (فصاص)، والتي تتطوي على أن يتلقى الطرف الجاني نفس المعاملة التي تعرض لها ضحية الجريمة. وفي حالات القتل، يُسمح لأقرباء الضحية بالمطالبة بإصدار حكم إعدام بحق الجاني وتنفيذه؛ كما لديهم الصلاحية في العفو عن مرتكب الجريمة، أو عوضًا عن ذلك، قبول تعويضٍ مالي، يُعرف بـ"العوض عن قصاص النفس" (دية). وتنص المادة 549 من "قانون العقوبات الإسلامي" على أن يُحدد رئيس السلطة القضائية، مبلغ الدية في بداية كل عامٍ، وذلك بعد حصوله على رأي المرشد الأعلى؛ وبذلك، يتضح أنه ليس هناك في القانون ما يمنع أسرة المتوفي من أن تعفو عن الجاني، عفوًا مشروطًا بتلقيهم مبالغ أكبر من المال.

وفي يناير /كانون الثاني 2016، زعمت السلطات الإيرانية أمام "لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة" ما يلي: "تجري إعادة محاكمة جميع الشباب، دون سن الثامنة عشرة، وقت ارتكابهم أي جرائم، [بموجب المادة رقم 91 من قانون العقوبات الإسلامي الجديد لعام 2013]، وقامت "المحكمة العليا" بإلغاء الأحكام الصادرة بحقهم فيما مضى". ويبدو أن بعض المحامين قد أبلغوا منظمة العفو الدولية بأن بعض فروع "المحكمة العليا"، ومن بين ذلك الفرعين 35 و38، تتجه إلى رفض تطبيق إعادة المحاكمات التي تنص عليها المادة 91.

وسجلت المنظمة ما لا يقل عن 75 حكمًا بالإعدام نُفذ بحق جانحين أحداث في الفترة بين عامي 2005 و2016، تضمنوا حكمين نُفذوا في عام 2016. وقد حددت منظمة العفو الدولية أسماء ما لا يقل عن 90 شخصًا من الجانحين الأحداث في أنحاء إيران، ينتظرون حاليًا تنفيذ حكم الإعدام بحقهم؛ بينما ظل العديد من الأشخاص لفترات طويلة مُنتظرين تنفيذ حكم الإعدام بحقهم، والتي تجاوزت في بعض الحالات عقدًا من الزمان. كما حُددت مواعيد لتنفيذ أحكام إعدام بحق البعض في عدة مرات، ثم أُرجئ تنفيذها أو أُوقف في اللحظة الأخيرة، الأمر الذي زاد من عذابهم.

الاسم: بيمان بارانده

النوع: ذكر

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل: UA 94/17 رقم الوثيقة: MDE 13/6179/2017 إيران بتاريخ: 5 مايو/أيار 2017